

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 181- كتاب

اللعن | باب لحق النسب 3

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:00:00
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولما يفعل ذلك احدهم ولم يقل فلا يفعل هل ذلك احدهم فانه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها هذا الحديث - 00:00:24

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العجل ان يجامع الرجل زوجته او امهه ثم عند الانزال ينزل سينزل خارج يفعل هذا من اجل - 00:00:47
ان لا ينزل داخل الفرج عدم رغبة في الحمل كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم اص比نا سبي ونحن قال بعدها عن اهلانا وزرید المال وكنا نجعل اص比نا سبي من حرائر العرب - 00:01:25

ونزيد المال يعني يريدون الفداء يأخذون مثلاً يأخذون السبي ويريدون الاستمتاع بها وهم لا يريدون منها الحمل لأنهم يأملون ان يأتي ذووها فيفتدونها هذا هو العزل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:11
لما يفعل ذلك احدهم لما تفعلون هذا سؤال استفهام انكار ولم يقل فلا يفعل ذلك احدهم يعني استفهموا صلى الله عليه وسلم ولم ينفي انه لو قال فلا يفعل ذلك احدهم لفهم منه النهي والتحريم - 00:02:48

لكن قال لما يفعل ذلك احدهم وهو يعلم صلى الله عليه وسلم قصدتهم في هذا وقال فانه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها الانفس المخلوقة التي اراد الله جل وعلا اجلا - 00:03:27

خلقها وايجادها لابد وان توجد مهما فعل المرء وكما ورد في حديث اخر لو ارقت ما اكل الذي اراد الله منه الخلق او النفس على جبل لخرج منه ما اراد الله - 00:04:00

لان الله جل وعلا قادر وعلم عدد الخلق اجلا علم اهل الجنة منهم وعلم اهل النار منهم قبل ان يخلقهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك احدهم - 00:04:31

استنبط منه العلماء رحمة الله جواز هذا الفعل لكن على اختلاف بينهم في شرط هذا قال الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد العزل جائز بشرط موافقة الزوجة وموافقة سيد الامة ان كانت زوجة - 00:05:02

ولا يتشرط موافقة احد في الامة المملوكة للشخص وقال اه الشافعي رحمة الله جواز مطلقاً وقال اهل الظاهر وجمع من العلماء لا يجوز هذا مطلقاً للزوج سواء كانت زوجة او امة قد تزوجها او امة مملوكة له - 00:05:51

لا يجوز لانه قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا في حديث اخر فقال ذاك الوعد الخفي اذا فالجمهور على جواز هذا بشرط موافقة صاحب الاختصاص من له علاقة - 00:06:28

الزوجة توافق على هذا لان هذا قد يحرمها من حقها في الاستمتاع وتطعيم الخاطر والامة اذا كان متزوجها زوجها بشروطه لانه للحر ان يتزوج امة بشرط ان لا يستطع التزوج بحرة - 00:06:53

ولا يستطيع التملك لامة ويجوز له ان يتزوج اباه فإذا كان قد تزوج امة فيلزم اذن سيدها لانه هو صاحب العلاقة وهو ربما زوجها

يريد الانتاج منها واما اذا كانت ملكا له - [00:07:24](#)

وليس بزوجة فله ان يعزل منها بدون ان يستأذن احد. انها ملك وقد يريد الاستمتاع بها ولا يريد منها ان تلد اما انفة لا يريد ان يكون له ولد من امة - [00:07:49](#)

واما لانه يريد بيعها ولا يريد بقاءها فاذا حملت منه اصبحت ام ولد لا يجوز بيعها الشافعي رحمه الله قال هذه الاحاديث تدل على الجواز بدون هذه القيود التي اوردها - [00:08:10](#)

بعض العلماء الظاهريه قالوا لا يجوز لان هذا لانه سماه النبي صلى الله عليه وسلم الواد الخفي وكما سبأتنا الحديث الاخر كنا نعزل والقرآن ينزل بذلك دليل الجواز لانه لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - [00:08:35](#)

ودل هذا الحديث على ان الانفس معدودة وان الامور بيد الله جل وعلا فلا نعطل الاسباب مطلقا. وما نتكل عليها مطلقا وانما علينا فعل الاسباب والاتكال على الله جل وعلا وان ما اراده الله جل وعلا كان لا محالة - [00:09:07](#)

وقد علم ان بعض الناس مثلا يعزل وبعض الناس يتخذ وقایة عن الحمل في وسائل عدة ثم اذا اراد الله جل وعلا الحمل حملت المرأة مع كل هذه الوسائل المانعة ما تمنع اذا اراد الله جل وعلا - [00:09:38](#)

شيئا وهذا الحديث يأمر العباد بالاتكال على الله جل وعلا وان ما اراده الله جل وعلا كان لا محالة لكن ليس لهم من يعطل الاسباب العاقل ما يعطل الاسباب ولا يعتمد على الاسباب - [00:09:58](#)

لان بعض الناس يتكل على الاسباب مثلا ويعلم ويجزم انه اذا فعل السبب فعل حصل المراد وليس كذلك قد يتزوج الرجل اربع نسوة يستمتعون به عدد من الاماء فلا يقسم الله له ذرية ما اراد الله له شيء - [00:10:25](#)

فعل الاسباب لكن ما اراد الله شيئا كما انه لا يجوز للمرأة ان يعطل الاسباب يقول مثلا انا لن اتزوج واذا اراد الله جل وعلا فسيأتي من اي صفة من اي حالة ارادها الله جل وعلا. هذا لا يجوز - [00:10:52](#)

وانما على المسلم ان يفعل الاسباب ويتكل على الله جل وعلا وليعلم انه مهما فعل الاسباب من الاسباب المانعة اذا ما اراد الله جل وعلا المنع واراد ايجاد هذه النفس فانها ستوجد لا محالة - [00:11:15](#)

وان الله يهبي من الاسباب التي يوجد بها الشيء الذي المراد فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها لا محالة. يعني لا بد لان اهل الجنة معدودون واهل النار كذلك الخلق عموما يعلم الله جل وعلا عددهم قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة - [00:11:38](#)

فلا يظن انه اذا فعل بعض الاسباب انها تمنع اذا لم يرد الله الغريب العزل نزع الذكر من الفرج اذا قارب الانزال لينزل خارجه ولما يفعل ذلك احدكم استفهام بمعنى الانكار - [00:12:13](#)

المعنى الاجمالي ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه يفعله بعض الرجال في نسائهم وامائهم فاستفهم منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الانكار - [00:12:52](#)

ثم اخبرهم صلى الله عليه وسلم عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم وذلك بان الله تعالى قد قدر المقادير. فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقد وجودها - [00:13:11](#)

لانه مقدر الاسباب والمسببات فاذا اراد خلق النطفة من ماء الرجل سرى من حيث لا يشعر الى قراره المكين ما يستفاد من الحديث او لا يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبا ان شاء الله تعالى - [00:13:30](#)

ثانيا انكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد لان فيه اعتمادا على الاسباب وحدها لان العزل لا يكمن ولد هذا في اعتماد على السبب. يظن انه اذا عزل خلاص ما وجد الولد. فالله جل وعلا - [00:13:52](#)

اذا اراد الولد ولو عزل فانه سيكون الشيء الكافي للقاح باذن الله ويصل الى مكانه الذي قدره الله جل وعلا ثالثا انه ما من نفس مخلوقة الا وقد قدر الله وجودها فيه الايمان بالقدر - [00:14:13](#)

وان ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن وليس فيه تعطيل للاسباب فانه قدر الاشياء وقدر لها اسبابها فلا بد من عمل الاسباب. اي يعني فعل الاسباب مأمور به شرعا. ولا يجوز للمرأة ان يعطل الاسباب. يقول لا انا لا اتزوج - [00:14:36](#)

واذا كان الله قدر لي ولد فسيأتي يقول افعل الاسباب نعم واذا كان الله جل وعلا قد قدر لك الولد جاء مع فعل الاسباب وان كان لم يقدرمه فعملت من الاسباب فلن يكون - 00:14:57

والله يقدر ما يشاء وي فعل ما يريد فتعطيل الاسباب وعدم الايمان بتأثيرها او الاعتماد عليها وحدها كلاهما مذموم. والمذهب الحق المختار الوسط يعني تعطيل الاسباب مذهب مذموم والاعتماد على الاسباب مذهب مذموم فكلا المذهبين - 00:15:13
انت افعل الاسباب ولا تتكل عليها بل اعتمد على الله جل وعلا والمذهب الحق المختار الوسط هو الايمان بقضاء الله وقدره.
وان للاسباب تأثيرا وهو مذهب اهل السنة - 00:15:40

وبه تجتمع الدلة العقلية والنقلية ولله الحمد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصبه اجمعين يقول السائل لقد رأيت بعض الناس يضعون ايديهم ووجوههم وصورهم على جدار الكعبة. ما بين الحجر ما بين الحجر الاسود والباب. ويتعلقو بالباب هل هذا جائز - 00:16:01

هذا نوع من الالتزام. الالتزام ان يتلزم يلتصق صدره وذراعيه وكفيه وحده بالکعبه ويسأل الله ما احب من خيري الدنيا والآخرة
والالتزام الوالد في انه عند القدوم او عند السفر - 00:17:19

ليس داعما اذا قدم المرء الى مكة وتيسر له الالتزام او اراد السفر ويكون السؤال لله تبارك وتعالى ومكان الالتزام من الحجر الاسود الى الباب او الى مدخل الحجر من جهة الحجر الاسود من جهة الباب - 00:18:02

وهو وارد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه واما بقية اركان الكعبه وجدرانها فلا تلتزم. هذا مكان الالتزام من الحجر الاسود الى الباب او من الحجر الاسود الى مدخل الحجر من جهة الباب - 00:18:35

ويكون السؤال والتضرع لله تبارك وتعالى يقول السائل طوفت طواف العمرة ولكن كنت لا اعرف الخط الذي على الارض المزعول علامة على بداية الطواف وبعد ايام وجدت اني كنت اجتاز هذا الخط بحوالي عشرة عشرة اقدام او اكثر - 00:19:01

واستقبل الحجر الاسود وابكر ما حكم طوافه طوافك صحيح ان شاء الله ما دمت بدأت بمحاذة الحجر الاسود ان يقف على الخط لان الخط جعل علامة فقط على محاذة الحجر الاسود - 00:19:45

وتقدمت قليل او تأخرت قليل فلا بأس ان شاء الله في هذا وطوافك صحيح والتکبيرات كبرت بمحاذة الحجر الاسود او بعده او قبله لا حرج في هذا ولو لم يكبر - 00:20:08

عليك لان التکبير بمحاذة الحجر الاسود من سنن الطواف يقول يقول السائل اجب الرجل لزوجته على مصافحة الرجال من اقاربهم مع العلم بان الزوجة عمرها يتتجاوز الخمسين ما حكم ذلك - 00:20:27

لا يجوز للزوج ان يلزم زوجته بما لا يجوز شرعا. ولا يجوز للزوجة في هذه الحال ان تطيع زوجها لان هذا فيه معصية لله. كونها تصافح الرجال الاجانب. لا يجوز لها ذلك. تقول - 00:21:08

عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا تحل له وكان عليه الصلاة والسلام اذا بايعهن کلاما بدون مصافحة كان يبايع الرجال بالمصافحة. واما بيعة النساء فكان يبايعهن کلاما - 00:21:33

ولا يجوز للرجل في هذه الحال ان يلزم زوجته ان تصافح الرجال الاجانب وان كانوا اقارب يا اخي او ابن عمها او ابن خاله او عمها او خاله ما يجوز له ذلك وهي اذا امرها لا يجوز لها ان تطيعه في هذا لان طاعته في هذا معصية لله - 00:22:06

الله جل وعلا يقول السائل او السائلة افتقدت ابنتها في حادث سير مع العلم بان المتوفية كانت لا ترغب في ركوب السيارة. الا ان والديها اجراها على ذلك. وهم الان يعيشان حالة من الاختهار النفسي. فما الحل جزاک الله خيرا - 00:22:31

ليس على الوالدين في هذا شيء. ما دام لم يخطئا ولم يحصل منهم خطأ. الوارد ما حصل منه خطأ في القيادة وهو المتسبب في وفاتها مثلا اذا كان هو متسبب في وفاتها فعليه ما يلزمها. واما اذا كان مجرد - 00:23:11

وقد رغب منها ان تركب معه او تسافر معه او تنتقل معه من مكان الى مكان. والزمها والداها قبل الركوب ثم حصل ما حصل من الحادث فلا يلزم الوالدين شيء لان الوالدين ما فرطا في شيء من - 00:23:31

ما اخطأ في شيء من ما يلزم الابتعاد عنه او تركه. ليس عليهم شيء. وعليهم ان يحتسبوا ويرضى بما قضاه الله جل وعلا وقدره
ويحتسب الاجر من الله تبارك وتعالى - 00:23:51

يقول ارغب في سماع القرآن عن طريق المسجل واتهرب من قراءته عن طريق المصحف. ما رأي دلوني يرحمكم الله هذا لا يخلو ان
كان انك ما ترغب قراءته في المصحف مثلا لكونك مثلا لا تحسن معرفة الحروب - 00:24:11

آآ قراءة القرآن قراءة صحيحة وانما ترغب مثلا الاستماع وتأنس بالاستماع فهذا لا بأس. واما كونك ما ترغب وانت تجيد القراءة ما
ترغب القراءة بنفسك فعالج نفسك عن هذا لان - 00:24:38

الاصل وال الاولى والجدير بالمؤمن ان يكون محبا لقراءة كلام الله تبارك وتعالى تتلذذ بذلك كما يتلذذ بالاستماع يتلذذ بالقراءة. من
المصحف الا ان كان كما سبق انه والآن يحسن القراءة ويحب ان يسمع القرآن من القراء الذين يجيدون ذلك فلا بأس عليه بهذا -
00:24:58

يقول السائل اعرف انه لا صلاة بين العصر والمغرب ولكن عند الاقامة ارى اناسا كثيرون يصلون نعم الصلاة بعد العصر بعد صلاة العصر
الى المغرب وقت من اوقات النهي ما يفعل فيه من الصلاة الا ذوات الاسباب. فانت ترى ناسا يصلون - 00:25:28

وجد سبب لصلاتهم. اما انه دخل المسجد ويصلی تحية المسجد ولو بعد العصر او انه طاف بالبيت فوجد سبب للصلاة وهو الطواف
ويصلی سنة الطواف ركعتين او انه قرأ القرآن ومر بآية فيها سجدة بعد العصر فسجد - 00:26:18

وجد سبب للسجود وهو المرور بآية السجدة فالنهي لا تصلی فيه اوقات النهي لا تصلی فيه السنن المطلقة والتواتر المطلقة. لكن
ذوات الاسباب تفعل فإذا دخل المرة المسجد بعد صلاة العصر سواء كان المسجد الحرام او غيره من المساجد فلا - 00:26:52
حتى يصلی ركعتين دخل المسجد الحرام وطاف بالبيت. فيصلی سنة الطواف ولو بعد العصر او بعد الفجر مثل ما اذا حضرت الجنازة
بعد العصر الوقت وقت نهي لكن حضور الجنازة مبيح لنا بان نصلی في وقت النهي. ونصلی على الجنازة بعد العصر ونصلي -
00:27:26

على الجنازة بعد الفجر كما نصلی عليها في سائر الاوقات. فذوات الاسباب تفعل في وقت النهي وغيره والتواتر المطلقة لا تفعل في
وقت النهي. فمثلا شخص جلس بعد صلاة العصر في المسجد الحرام او في غيره من المساجد. يقرأ القرآن بعد نصف ساعة -
00:27:58

مثلا من قراءته قام ليصلی ركعتين. نقول لا يا اخي الوقت وقت نهي لا تقم تصلي قرأ القرآن بعد العصر ثم قام وطاف بالبيت ثم صلي
ركعتين فنقول نعم صلاة الركعتين هذه وجد سببها وهو الطواف بالبيت. فذوات - 00:28:29
الاسباب تفعل وغير ذوات الاسباب لا تفعل في وقت النهي يقول اديت العمارة عن نفسي واديتها عن خالي. عند قيامي لصلاة
الركعتين عند المقام. اخطأ في التشهد الواجب فما الحكم - 00:29:03

اولا ما يحصل للانسان اذا قدم مكة ان يكرر العمارة وانما اذا دخل مكة بعمره يؤديها يطوف ويسعى ويقصر بالرأس او يحلق والحلق
هم يتوقف ويكثر من الطواف بالبيت والصلاوة وقراءة القرآن والذكر وسائر العبادات - 00:29:27

لكن ما ينبغي له ان يخرج لاجل ان يأتي بعمره فان سافر من مكة الى مكان ما واراد العودة الى مكة. فاذا عاد الى مكة بعمره فحسن لا
بأس ادى عمرته مثلا ثم سافر الى المدينة. او سافر الى الطائف او سافر الى جدة. ولما انتهى غرضه - 00:29:59

عاد الى مكة نعم يعود اليها بعمره. لانه جاء الى مكة قادم الى مكة فيدخلها بعمره لكن هو بعمره لا يخرج للاتيان بعمره وقد اداها قريبا
وانما الاولى له ان يصرف هذا الوقت كله او بعده بالطواف بالبيت. او بالصلاحة او بقراءة القرآن - 00:30:30

ولا يخرج للاتيان بعمره اذا خرج واحرم من التنعم او من غيره من اماكن الحل فعليه ان يتم عمرته ولا يقول اتي اخرج منها واتركها
لا ما دام دخلت فيها فاتتها لان كان حصل من - 00:30:59

سهو في صلاة الركعتين اللتين بعد الطواف فلا بأس عليه والسوه يختلف ان انا في ترك ركن فلا بد من الاتيان به مع سجود السهو وان
كان بتترك واجب فيجبه سجود السهو - 00:31:24

يقول السائل اعفاء اللحية ورفع السروال فوق الكعبين يسبب لي المشاكل في بلدي. فما الحكم في هذا اعفاء اللحية واجب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحي اكرموا اللحي - 00:31:53

وخل اللحي واحفوا الشوارب. خالفوا المشركين خالفوا اليهود. خالفوا المجوس فالمسلم مأمور باعفاء اللحية وكذلك هو مأمور برفع الايجار والرداء والقميص والمسلح سروال كلها يرفعها عن الكعبين لا يجعلها نازلة عن الكعبين ولا على مستوى الكعبين - 00:32:20
انما يرفعها قليلا لأن ما نزل من الكعبين فهو في النار. ويقول صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ذكره من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله فحلي بالمسلم ان يتبع عما حرم الله - 00:32:53

ثم اذا اضطر لفعل شيء من الامور مرغما عليه او خشية ان يعذب او يؤذى ونحو ذلك مثلا فيكون معذورا في هذا لأن الله جل قال عذر المسلم في ان يتكلم بكلمة الكفر من اجل السلامة من اذى - 00:33:17

المشركين والمتسلطين عليه. كما قال الله جل وعلا الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ايمان فالمرکره له حال خاصة يعفي عنه في بعض الامور يقول هل يجوز النوم بعد صلاة الفجر والنوم بعد صلاة العصر - 00:33:47

يجوز النوم بعد صلاة الفجر ويجوز بعد صلاة العصر الان هي في هذا لكن اذا جلس بعد صلاة الفجر يذكر الله جل وعلا او يقرأ القرآن او يطلب العلم فهذا خير وافضل - 00:34:29

وكذلك اذا جلس لذكر الله جل وعلا بعد العصر فحسن. لكن لا يقال انه لا يجوز له ان ينام لا الاصل في النوم الاباحة ما لم يشغله عن واجب. ينام عن الصلاة يكون النوم محرم - 00:34:53

يؤدي الصلاة وينام هو في حل يقول السائل هل صلاة القيام التي هي اخر الليل تقرأ سرا ام جهرا القراءة في قيام الليل تكون بحسب الحال اذا كان حوله اناس يتذلون بقراءته. لأنهم نائم ويوقظهم بهذا - 00:35:14

فيسر اذا كان حوله اناس يستفيدون من قراءته. فالاولى له ان يجهز اذا كان لا هذا ولا هذا فالاولى ان يكون وسط وسط بين الجهر والاسرار النبي صلى الله عليه وسلم استمع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يقرأ بالليل - 00:36:04

سرا ثم من بعمر رضي الله عنه وهو يقرأ جهرا وسائلهم عليه الصلاة والسلام فقال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ سرا قال رضي الله عنه قد اسمعت من ناجيت - 00:36:38

يعني اني اناجي الله فاسمعته جل وعلا لانه لا تخفي عليه خافية وقال لي عمر مررت بك وانت تقرأ جهرا وقال اوقفوا الوسان واطردوا الشيطان يعني اجهز لهذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع من قراءته - 00:37:07

وامر عمر رضي الله عنه ان يخوض من قراءته واخذ من هذا انه ان القراءة تكون وسطا بين الرفع وبين الاشرار فاذا كان حوله اناس يتذلون بقراءته لأنهم يريدون النوم - 00:37:33

فلا يزعجهم بالقراءة وان كان حوله اناس يستمعون لقراءته وينصتون لها ويستفيدون منه فالاولى له ان يرفع من اجل بان لا يحرم الاخرين الاستفادة وان كان ليس حوله احد لكنه يجد نشاط - 00:37:56

في رفع الصوت في رفع او انه يجد خشوع وتذلل اكثر اذا خفض صوته فيخفض ينظر الانسب له بحيث لا ينظر بالاخرين ولا يظايفهم يقول السائل هل يوجد طواف وداع بعد الانتهاء من العمرة - 00:38:19

اذا ادى المعتمر عمرته وارد السفر بعد تأدبة العمارة اشاره فليس عليه وداع مثلا اذا قدم مكة وطاف وسعى وحلق او قصر الرجل وقصرت المرأة وارادوا السفر بعد هذا فليس عليهم طواف وداع - 00:38:57

واما اذا اقاموا بمكة هل العلماء رحمهم الله في المسألة قولان بعضهم قال عليه طواف وداع اذا اقام يقول لأن العمارة تقاس على الحج وهي حج اصغر وكما انه يجب طواف الوداع في الحج فيجب طواف الوداع في العمارة - 00:39:27

اخرون قالوا لا يجب طواف الوداع في العمارة وان وجب في الحج قالوا لأن الحاج يخرج من مكة الى منى ومن منى الى عرفات. ومن عرفات الى مزدلفة. ومن مزدلفة الى منى. ومن منى الى مكة. ثم يعود - 00:39:55

سئل من مرة ثانية فامرها الا يسافروا من منى بل يودعوا البيت واما المعتمر فهو يؤدي عمرته ويقيم في مكة. فهو ما خرج من مكة

من اجل ان يقال له ودع - 00:40:23

هو في مكة فمتي ما اراد سفرا لا يلزمته هل العلماء فيها قولان؟ وعند الجميع ان من ترك طواف الوداع في العمرة لا يلزمته هدي ليس فيه هدي - 00:40:43

والاولى للانسان خروجا من الخلاف ان يطوف للوداع لان طواف الوداع عبادة وقربة وطاعة لله تبارك وتعالى فلا يفرط فيه المرء يقول السائل دخلت مكة بدون عمرة وانا من اهل ينبع واريد ان اعتمر الان ماذا علي ان افعل - 00:41:04

هل احرم من التنعيم اذا كنت اتيت من بلادك الى مكة بنية العمرة ولكن اخطأت في الدخول بدون احرام فنقول عليك العودة الى ميقاتك الذي تمر به ان كنت من ينبع تمر بالجحفة - 00:41:40

فهي ميقاتك وان كنت لا تمر بميقات والمواقيت خلفك مثلا فعليك ان تحرم من مكانك لان من كان مسكنه دون الميقات فليحرم من مسكنه اما اذا كنت اتيت الى مكة بدون قصد العمرة - 00:42:08

اتيت لغرض من الاغراض ولم تقصد العمرة لكن لما وصلت الى مكة رغبت في ان تعتمر. نقول تخرج الى الحل وتحرم ولا شيء عليك الاول جاء من بلده يقصد العمرة لكن اخطأ ولم يحرم من الميقات نقول عد الى الميقات واحرم منه - 00:42:30

الثاني جاء بغير قصد العمرة. ما اراد العمرة جاء لغرض وظن انه ينتهي غرضه بساعة مثلا او بيوم ويعود فلما وصل الى مكة وانتهى غرضه او ما انتهي تجدرت عنده الرغبة في العمرة فنقول يخرج الى الحل - 00:42:58

ويحرم من الحل ايا كان من التنعيم او من عرفات او من الشرائع او من طريق جدا او من طريق مدينة اي جهة المهم ان يحرم من الحل ما دام دخل مكة بدون احرام ويريد ان يحرم - 00:43:22

ويؤدي عمرة ولا شيء عليه. اما اذا كان قد جاء بنية العمرة ولم يستطع العودة الى الميقات واحرم من الحل فيكون عليه هدي لانه تجاوز ميقاته بدون احرام يقول السائل ما حكم طواف المتنقبة - 00:43:42

الغير محمرة بالنقاب اذا طافت بالنقاب وهي غير محمرة فلا بأس عليها بل هذا يتبعها يتبعها سترا وجهها وجميع بدنها واما اذا كانت محمرة فلا تلبس النقاب وانما تغطي وجهها بالعباءة او بالثوب او - 00:44:25

في اي غطاء ولا تكشف وجهها امام الرجال الاجانب المسلمة لا تكشف وجهها امام الرجال الاجانب. سواء كانت محمرة او غير محمرة في الصلاة او خارج اما اذا كانت محمرة وليس حولها رجال اجانب مثلا كان تكون في سيارة مع ذويها - 00:44:54

لا تغطي وجه المحمرة. فاذا قربت من الرجال الاجانب فتغطي وجهها وان كانت محمرة. كما تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محمرات فاذا حاذوا بنا الرجال الرحال - 00:45:23

شدلت احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه المحمرة لا تغطي وجهها الا عند الرجال الاجانب فيلزم ان تغطي وجهها يقول السائل رجل تزوج ثلاث نسوة ورضعت امرأة من الاولى ورضعت انا من الاخيرة. هل صارت اختي من الرضاع - 00:45:43

نعم اذا كان الرجل عنده ثلاث زوجات مثلا ثم ان بنت رظعت من واحدة من الزوجات الثلاث. وانت رظعت من الثانية من الزوجات الثالث الصغيرة الاولى صرت انت وهذه البنت اخوان من الرضاعة من اب - 00:46:33

فالرضاعة مثل النسب قد تكون اخوة من الاب والام من الرضاعة او اخوة من الرضاع من الام فقط وايضاً هذا اذا رضعت انت وبنت اخرى - 00:47:00

من امرأة اصبحتها اخواتي من الرضاعة من الابوين لان ابوك من الرضاعة هو ابوها من الرضاعة. وامك من الرضاعة هي امها من الرضاعة. فاجتمعتما في الابوين تكون الرضاعة من اب فقط. مثل الصورة التي معنا - 00:47:26

اذا كان الرجل له ثلاث زوجات وكل واحدة ارظعت مثلا هؤلاء الثلاثة هذا الذي روع من الاولى والذي رضع من الثانية والذي رضع من الثالثة أصبحوا اخوة من الرضاعة لان اللبن للفحل للرجل - 00:47:55

فابوهم من الرضاعة واحد وامهاتهم من الرضاعة مختلفة هذا وضع من هذه المرأة يكون زوجها هو ابوه من الرضاعة اباوها واخوانها هم له من الرضاعة اب وحال ونحو ذلك اذا ارضعت المرأة - 00:48:18

طفلين احدهما ارظعته في اول زواجها مع زوج والآخر اروعته مع زوج من لbin زوج اخر. مات او طلقها الاول فتزوجت غيره طفلا اخر اصبح الولدان الذي رضع من اول امرها والذي رضى من اخره اصيحا اخوان من الرؤبة - 00:48:55

من الام فقط. لأن ذاك ابوه غير وهذا ابوه من الرضاعة غير الرضاعة مثل النسب تكون رضاعة اخوة من الابين واخوة من الاب فقط
واخوة من الرضاعة من الام فقط - 00:49:24

وهي كلها محمرة سواء كانت اخوة من الابين فهم اخوان اخوة من الاب فقط ابوهم واحد وامهاتهم فهي محمرة اخوة من الام امهم واحدة التي ارظعتهم وارضعت بلبن رجل قبل ثم ارضعت بلبن رجل - 00:49:49

اخر فيكون الرضيعان اخوين من الرضاعة يقول ان كفيلي منعني من الصلاة في المسجد قال لي انك معذور. ولا يلزمك الصلاة في المسجد والجواب انه يجب على كل مسلم ان يصلى في المسجد. حيث يسمع النساء - 00:50:14
الا المعذور المريض والخائف والحارس على شيء يخاف سرقته او اخذه اذا وكل اليه حفظ شيء ما. اما اذا كان الغرض من منعه من الصلاة في المسجد لاجل ان يستمر في - 00:51:12

فلا يجوز له ذلك لأن الاุดار المبيحة لترك الجمعة والجماعة معروفة فلا يجوز ان يدخل فيها ما ليس بعذر فاذا كان الرجل قد وكل اليه امر من الامر يتضرر بتركه. هذا - 00:51:37

له عذر. اما اذا كان الغرض العمل او الغرض مثلا البيع والشراء ونحو ذلك فهذا لا يجوز لأن الله جل وعلا اوجب على كل مسلم من الرجال القادرين الصلاة مع الجماعة - 00:52:01

والصلاحة مع الجماعة واجبة على كل مسلم الا لعذر ولا يجوز للمسلم ان يتخلص عن صلاة الجمعة لغير عذر وهو قادر على اتيانها والصحابة رضي الله عنهم كانوا مع العذر - 00:52:21

لا يعذرون انفسهم يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعذور لمرضه. لكنه ما تسمح نفسه ان يصلى في الدار. وهو يتمكن من صلاة الجمعة. فكان - 00:52:42

اطلب من اثنين من جيرانه او اخوانه او اقاربه يحضران اليه ليغضدا له يهادى بين الرجلين يعني كما يهادى الطفل يمشي بين رجالين حتى يقام في الصف من حرص الصحابة رضي الله عنهم. ويقول لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلص في بيته لتركتم سنة نبيك - 00:53:07

ولو تركتم سنة نبيك لضللكم والنبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجمعة بيوتهم بالنار وقال لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت كما في رواية - 00:53:36

ولا يجوز للمسلم ان يتخلص عن صلاة الجمعة وهو قادر الا اذا كان من اهل الاุดار يقول السائل بيع سلعة زيادة عن ثمنها بسبب قلتها هل حلال ام حرام لا بأس اذا لم يكن في هذا استغلال لحاجة أخيك المسلم فرفعت السعر اكثر - 00:54:01

من المعقول من المعلوم ان السلعة اذا قلت في السوق انه يرتفع سعرها واذا وجدت في السوق بكثرة ينخفض سعرها فلا حرج عليك ان تزيد الزيادة المعقولة لكن ما ينبغي للمسلم ان يضار أخيه المسلم - 00:54:57

يرفع السعر اكثر من المعقول يقول بيع سلعة لشخص بسعر وبيعها بسعر زيادة لشخص اخر فوق السعر هل هو حلال ام حرام لا يجوز مثل هذا ان يبيع على العارف المتقن للأسعار بسعر اتهاه الصبي - 00:55:20

او المرأة او غير العارف بالاسعار يرفع عليه السعر مثلا يستغل جهله وعدم معرفته هذا ليس من النصح مثل ما انك ما تحب ولا ترظمي ان يخدع ابنك او زوجتك في البيع فلا يجوز لك انت ان - 00:55:48

اخادع ابناء الآخرين او نساءهم وانما الذي ينبغي ان تكون الاسعار حسب السوق فان كان في السوق في البضاعة قلة ورفعت السيرة على الناس كلهم فلا بأس. اما اذا كنت تعطي المماكس والذي يعرف الاسعار - 00:56:08

وستستغل جهل الجاهل مثلا وترفع السعر فهذا ليس من النصح يقول بيع الدخان حلال ام حرام الدخان محرم لانه خبيث والله جل وعلا وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأنه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا - 00:56:29

والخبائث وهل يقول عاقل ان الدخان من الطيبات من ابتلي به يعرف خبيثه اكثر وضرره عظيم. فهو خبيث من الخبائث. والكسب من ورائه خبيث كذلك. والله جل وعلا اذا حرم - [00:57:01](#)

فشيئنا حرم ثمنه. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة اشخاص ملعونون في كأس الخمر والشارب واحد وتسعة اصابتهم اللعنة لما فعلوا وان لم يشربوا - [00:57:21](#)

حاملها والمحمولة اليه وعاصرها واكل ثمنها عشرة اشخاص كلهم ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في الخمر والشارب واحد واحد من العشرة الملعونين. لأنهم تعاونوا على الاثم والعداوة - [00:57:44](#)

والدخان حرام لخبثه ولظرره وكل ظار فهو حرام. فلا يجوز للمسلم ان يتاجر به وعليه ان يتوب الى الله. واذا تاب العبد الى الله تاب الله عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:58:06](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:58:26](#)